الألفاظ الدالة على العلاقة الزوجية في القران الكريم

(دراسة دلالية)

المدرس المساعد
يعقوب يوسف خلف
جامعة ذي قار/ كلية التربية

المقدمة

لقد دأب الأسلوب القرآني في التعبير عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بأسلوب مهذب وبمستوى عالٍ من الادب مبتعداً في ذلك عن الابتذال والتصريح الذي يستقبح ذكره ، فقد جنح البيان القرآني الى الكناية والرمز والايجاز عند الحديث عن هذه العلاقة بغية المخاطبة على سمو الخطاب وترفعه عن الابتذال ، وهذا ما تنبه له دارسو البيان القرآني قديماً وحديثاً ، الا ان كل ما كتبوه في هذا الشأن نجده شذرات متفرقة وموزعة على كتب التفسير وعلوم القرآن وكتب البلاغة ، وهي لا تعدو في الغالب من أن تكون لمحات موجزة في حين ان وجود خمس عشرة لفظة في الاستعمال القرآني للتعبير عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تشكل ظاهرة تستحق الوقوف والتفصيل فيها ، فكان هذا البحث محاولة متواضعة للوقوف عند هذه الظاهرة بالاعتماد على تلك الشذرات واللمحات القيمة التي تركها الدارسون ، وهو مقسم على النحو الآتي:

المبحث الاول : ويتضمن دراسة استقرائية لالفاظ الجماع الواردة في القرآن الكريم وذلك بالرجوع الى اصولها اللغوية ومقارنة هذه الاصول في الاستعمال القرآني والكشف عن دلالالتها وفقاً لهذا الاستعمال .

المبحث الثاني : وقد تضمن مطلبين :

الاول : وقد عمد البحث فيه الى ايجاد وجه الملازمة بين المعاني المجازية أو

الكنائية والاصول اللغوية الحقيقية لهذه الالفاظ .

الثاني : وقد عمد البحث فيه الى الوقوف على الآراء التي لم تتعامل مع هذه الالفاظ على أنها الفاظ استعملت للدلالة على الجماع وانما هي الفاظ استعملت في معانيها الحقيقية .

المبحث الثالث : وقد تضمن محاولة للكشف عن جمالية هذه الالفاظ بالكشف عن مدى قدرة البيان القرآني المعجز وتمكنه من الفروق اللغوية . بحيث يتم اختيار كل كلمة بما يناسبها من المعنى بما لا يمكن ان تقوم مقامها لفظة اخرى .

المبحث الأول
ألفاظ الجماع بين الدلالة المعجمية والاستعمال القرآني

سنعمد هنا إلى البحث عن الأصول اللغوية لألفاظ الجماع بحسب ترتيبها الالفبائي ثم نخلص في كل لفظة من هذه الألفاظ للمح دلالتها القرآنية وتدير سياقها الخاص في الآية والسورة وعلى النحو الآتي .

١- الإتيان

جاء في كتب المعاجم أن الإتيان هو المجيء ، وقد أتيته أتيا ، وأتيته على ذلك الأمر مواتاة إذا وافقته وطاوعته ، والاتياء الإعطاء[١] ، وذكر الراغب أن الإتيان مجيء بسهولة ، ومنه قيل للسيل المار على وجهه أتي وأتاوي ، والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير ويقال في الخير وفي الشر [٢] ، وذكر المصطفوي أن الأصل الواحد في هذه المادة هو المجيء بسهولة وبجريان طبيعي سواء استعملت في اللزوم او التعدي مجردة او مزيداً فيها ، وسواء كان الإتيان في المكان او في الزمان وسواء كان الفاعل او المفعول به محسوساً او معقولاً فتختلف خصوصيات الإتيان باختلاف الموارد ففي كل مورد بحسبه[٣] .

اذن فالاصل الواحد في مادة (أتي) وفقاً لما ذكرته المعاجم – هو المجيء بسهولة ويسر ورضا ثم تشعب منها معانٍ اخرى قريبة أو بعيدة منها حسب ما يقتضيه السياق

وحين نتدبر الاستعمال القرآني لهذه المادة نجد أنها قد استعملت بالأصل اللغوي نفسه الذي أشارت أليه المعاجم وهو بمعنى المجيء وقد صاحبت هذا المعنى معان متعددة منها : الدنو قال تعالى : ((أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ))النحل :١ والاصابة ، قال تعالى : ((قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ)) الانعام :٤٠ والهلاك والدمار قال تعالى : ((قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ)) النحل :٢٦ والدخول قال تعالى : ((وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)) البقرة : ١٨٩ والكتابة عن اللواط قال تعالى : ((إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ)) الاعراف :٨١ وغيرها من المعاني التي تفيدها هذه اللفظة باشتقاقاتها المتعددة [٤] .

ومن المعاني التي يفيدها هذا اللفظ هو الكناية به عن الجماع وقد جاء ذلك في موضعين : الاول قوله تعالى : ((فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) البقرة : ٢٢٢ والثاني قوله تعالى: ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) البقرة : ٢٢٣ فقد كنى بالإتيان عن الوطء أي فجامعوهن[٥] فاباح الله جماع النساء في المورد الاول وذلك بعد ان منع ذلك اثناء الحيض ، ودلالة (الإتيان) واضحة في المورد الثاني من خلال سياق الآية اذ شبه المرأة بالحرث فـ((الانسان يحتاج الى الحرث لانه منشأ بقاء الحياة وحفظها ، كذلك النساء فانهن منشا بقاء النوع ودوامه ببقاء النسل))[٦] ومعلوم ان بقاء النسل لا يتم الا من خلال الجماع .

٢- المباشرة :

ذكرت المعاجم ان المقصود بمباشرة المرأة هو ملامستها[٧] ، وباشر الرجل المرأة وذلك افضاؤه ببشرته الى بشرتها[٨] ، فهي كناية عن الجماع[٩] .

ويرى مصطفوي انه لما كان الأصل الواحد في هذه المادة – يقصد مادة (بشر) – هو الانبساط المخصوص الطبيعي والطلاقة في السيماء لوجوههم تكوينا فان المباشرة بمعنى الملامسة مأخوذة من هذا الاصل فهي المفاعلة للامتداد والطول وامتداد الطلاقة والانبساط بالنسبة الى الزوجة

يدل على الملامسة ، او ان المعنى مستفاد من الاشتقاق الانتزاعي من البشرة بمعنى الجلد[١٠] .

وقد ورد لفظ المباشرة للكناية عن الجماع في القران الكريم في موضعين هما قوله تعالى : ((عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ))البقرة :١٨٧ والثاني قوله تعالى:((وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا))البقرة:١٨٧

ولم يغب عن المفسرين لمح الاصل اللغوي في دلالة المباشرة على الجماع فهي إلصاق البشرة بالبشرة كنى بها عن الجماع[١١].

ومع اتفاق جمهور المفسرين على ان المباشرة هي كناية عن الجماع الا ان الرازي يرى ان لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشرتين لم يكن مختصاً بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج وكذا المعانقة والملامسة[١٢] ، ويرى الرازي ان هذا المعنى يمكن ان يكون هو المراد من لفظ المباشرة في قولة تعالى : ((ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد)) لانه في الاعتكاف عن الجماع لا يدل على المنع عما دونه لذلك فقد صلح هذا المعنى[١٣]

ومع ذلك فأن الرازي اتفق مع المفسرين في ان المراد بالمباشرة في قوله تعالى : ((فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)) هو الكناية عن الجماع فقط ، لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم . ولان الرفث المتقدم ذكره لا يراد به الا الجماع ، الا انه لما كان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه صارت اباحته دالة على اباحة ما عداه فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط [١٤] .

٣- الدخول

جاء في مقاييس اللغة ان دَخل أصل مفرد وهو الولوج ، يقال دخل يدخل دخولا[١٥] ، ويستعمل الدخول – كما يرى الراغب – في المكان والزمان والاعمال[١٦] ودخل بأمرأته دخولا كناية عن الجماع أول مرة وغلب استعماله في الوطء المباح[١٧] .

ويرى مصطفوي ان الاصل الواحد في هذه المادة هو ما يقابل

الخروج وهو عبارة عن الورود الى محيط يحويه ويحيطه[١٨] ، وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم كناية عن الجماع مرتين وذلك عند الحديث عن ذكر المحرمات في الزواج ومنهن بنات الزوجات (الربائب) اللواتي دُخل بهن قال تعالى : ((وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)) النساء:٢٣ واتفق المفسرون على ان المراد بـ (دخلتم بهن) الوارد في الاية المباركة هو كناية عن الجماع اذ ان معنى (دخلتم بهن) أدخلتموهن الستر كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب[١٩] ، فـ((ان الغالب على من يريد التلذ بزوجته أن يدخل بها مخدعاً أو بيتاً كما يقال بنى بها أو بنى عليها))[٢٠] وهذا يستلزم منه الدلالة على الجماع.

وذكر المفسرون أن الباء في (بهن) المتعلقة مع مجرورها بـ (دخل) هي للتعدية[٢١] وهو بخلاف ما ذهب اليه مصطفوي الذي رأى أن (دخل) اذا استعمل معها الباء فهي للدلالة على الالصاق والارتباط والتاكيد كما في ادخلني برحمتك ، وقد دخلوا بالكفر ، دخلتم بهن ، اما اذا اريد التعدية فتستعمل بالهمزة أو بالتضعيف فيقال أدخلته الدار ودخّلته[٢٢] .

٤- الرفث

جاء في مقاييس اللغة ان (رفث) أصل واحد ، وهو كل كلام يستحيا من اظهاره ، وأصله الرَّفث وهو النكاح ، و الرفث الفحش في الكلام يقال أرفث ورفث[٢٣] ، وقال الراغب ان ((الرفث كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه))[٢٤] وفي لسان العرب ان الرفث هو الجماع وغيره ما يكون بين الرجل والمرأة ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع وأصله قول الفحش ، وقد رفث بها ومنها[٢٥] .

ويرى مصطفوي أن الاصل الواحد في هذه المادة هو التمايل العملي الى فحشاء أو الى النساء وله مراتب من الممازحة والمداعبة والتقبيل والتماس والمقاربة ، وهذا التمايل اذا كان في غير مورده وغير مشروع فهو قبيح وفاحش[٢٦] .

وقد وردت مادة (رفث) في القرآن الكريم في موضعين :

الأول :قوله تعالى:((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))البقرة:١٨٧.

الثاني : قوله تعالى : ((فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) البقرة :١٩٧ .

ولم يفت المفسرون عند المرور بهذه اللفظة أن يلمحوا الى الاصل اللغوي لهذه المادة وهو التصريح عّما يستقبح ذكره وقد كنى به في الاستعمال القرآني عن الجماع ((للتلازم بينهما كما هو أدب القرآن في استعمال الالفاظ الكنائية عّما يستقبح ذكره))[٢٧] ولتعديته بالحرف (الى) فتضمن معنى الإفضاء[٢٨] ولمراعاة سبب النزول وذلك ان المسلمين كانوا في شهر رمضان اذا احلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ، ثم ان اناساً من المسلمين اصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء فشكو ذلك الى رسول الله فأنزل الله هذه الآية [٢٩] .

ويرى البحث ان اجماع المفسرين على ان استعمال لفظة (الرفث) في القران الكريم للكناية عن الجماع انما يصح في المورد الاول اما المورد الثاني وهو قوله تعالى : ((فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) فلم يعدّ اللفظ بـ(الى) ليتضمن معنى الإفضاء وليس من سبب نزول يؤيده ولذلك فانه من المحتمل ان يكون النهي الوارد في الآية هو ((الرفث)) هو الحديث والقول الذي يستقبح ذكره وفقاً للأصل اللغوي للفظة (الرفث) وعندئذ يستفاد منهاعدم الجماع وفقا لمفهوم المخالفة لان تحريم ما هو اضعف يستلزم منه تحريم ما هو أقوى .

إذن فلفظة (الرفث) وان دلت على الكناية الجماع في الموضع الثاني إلا أن هذه الدلالة ليست هي دلالة مباشرة كما هو الحال في الموضع الأول ، بل وفقا لمفهوم المخالفة كما بينا .

٥- السر

إن أصحاب المعاجم اللغوية يجمعون على أن الأصل في هذه اللفظة هو ما كان خلاف الإعلان[٣٠] يقال أسررت الشيء إسراراً خلاف ما أعلنته[٣١] ، واستعير للخالص فقيل هو من سر قومه ، ومنه يسر الوادي وسرارته ، والسرور هو ما يتكتم من الفرح ، والسرير الذي يجلس عليه من السرور ، اذ كان ذلك لأولي النعمة [٣٢] ، ومن الباب السر وهو النكاح ، وسمي به لانه أمر لا يعُلن به[٣٣] .

والقرآن الكريم استعمل هذه اللفظة بهيئات متعددة لامحاً فيها ذلك الاصل اللغوي الذي ذكره اصحاب المعاجم ، فقد استعمل القرآن أسر ، أسررت ، أسرها ، أسروا ، يسرون ، اسرارهم ، السراء ، السرور ، السرائر ، مسروراً ، سُرُر ، سريراً وغيرها من الاشتقاقات المتعددة لهذه اللفظة وقد اخذ فيها جميعا ذلك القيد الذي ذكره اللغويون .

ومن موارد استعمال هذه اللفظة في القرآن هو المجيء بها كناية عن الجماع وذلك في مورد واحد ، وهو قوله تعالى: ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا)) البقرة ٢٣٥:

فالسر وقع هنا كناية عن الجماع[٣٤] ، وقد فسّر أبن عباس السر بالجماع واستشهد بقول الشاعر

إلا زعمت بسياسة اليوم انني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي[٣٥]

والقول بأن (السر) الوارد في الآية هو كناية عن الجماع هو قول ذكره عدد من المفسرين فالسر ((عبّر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه))[٣٦] وقد نقل الطبري هذا الرأي فقال ((وقبل لا تنكحوهن في عدتهن سراً حتى إذا حلت اظهرتم النكاح))[٣٧] وللمفسرين في هذه اللفظة أقوال أخرى نعرض لها لاحقاً .

٦- الطمث

جاء في الصحاح إن طمثها يطمثها إذا اقتضها ، طمثت المرأة حاضت ، وقال ابو عمرو : الطمث : المس وذلك في كل شيء يمس ، وما طمث هذه الناقة حبل أي ما مسها عقال[٣٨] .

وبنفس هذا المعنى جاء كلام ابن فارس فـ (طمث) عنده أصل صحيح يدل على مس الشيء ، ويقال طمث الرجل المرأة مسّها بجماع وهذا في هذا الموضع لا يكون بجماع وحده[٣٩] .

وفي المفردات ان الطمث دم الحيض والافتضاض ، طمث المرأة اذا أفتضها ، قال تعالى : ((لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ)) الرحمن :٥٦ ومنه استعير ما طمث هذه الروضة أحد قبلنا أي ما افتضها ، وما طمث الناقة حبل[٤٠] .

وفي المصباح ، طمث الرجل أمراته افتضها ، وافترعها ولا يكون الطمث نكاحاً الا بالتدمية ، وعليه لم يطمثهن أي لم يدمهن بالنكاح[٤١] وفي تاج العروس نقلا عن ثعلب أن الاصل في (طمث) : الحيض ثم جعل للنكاح[٤٢] .

ولم ترد هذه اللفظة في القرآن الا في موضعين في سورة الرحمن في مقام الحديث عن حور العين ، الاول : قوله تعالى : ((لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ)) الرحمن :٥٦ والثاني : هو بنفس لفظ هذه الآية : ((لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ)) الرحمن :٧٤

ومع اختلاف المفسرين في لمح أصل لفظة (طمث) بين أن يكون أصلها مطلق المس أو هو دم الأفتضاض أو هو دم الحيض ، فهم بالنتيجة قالوا أن هذا اللفظ دال على الجماع[٤٣] ، والظاهر أيضاً أنهم اختلفوا في أن دلالة هذا اللفظ على الجماع بحسب وضعه الحقيقي أو دلالته على الجماع بالكناية أو بالاستعارة والمجاز على حد تعبير بعضهم وقد أوضح هذا الخلاف الرازي عندما ذكر أن هذا اللفظ يحتمل ان يكون المقصود به (لم يمسهن) وهو الاليق بوصف كمالهن[٤٤] . وعلى هذا فان دلالته على الجماع دلالة كنائية ، أو ان اللفظ دال على الجماع صراحة[٤٥] ، وقد

رجح الرازي الرأي الثاني اذ ان الرازي يرى ان الله كنى عن الوطء في الدنيا باللمس ولم يذكر المس في الآخرة بطريق الكناية ، لانه الله ذكر الجماع في الدنيا بالكناية لما انه في الدنيا قضاء للشهوة وانه يضعف البدن ويمنع من العبادة ، أما الجماع في الآخرة فهو مجرد عن وجوه القبيح ، فالله تعالى ذكره في الدنيا بلفظ مجازي مستور في غاية الخفاء بالكناية اشارة الى قبحه ، وفي الاخرة ذكره بأقرب الالفاظ الى التصريح أو بلفظ صريح ، لأن الطمث أول من الجماع والوقاع[٤٦] .

٧- عزل

جاء في مقاييس اللغة أن (عزل) أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة ، تقول عزل الانسان الشيء يعزله اذا نحاه في جانب وهو بمعزل وفي معزل عن اصحابه أي في ناحية عنهم ، والرجل يعزل عن المرأة اذا لم يُرد ولدها[٤٧] . وجاء في المفردات ان الاعتزال هو تجنب الشيء عمالة كانت أو براءة أو غيرهما بالبدن كان ذلك أو بالقلب[٤٨] ، ومثل هذا المعنى أو قريب منه جاء في القاموس المحيط ولسان العرب[٤٩] .

لقد استعملت لفظة (عزل) في القرآن الكريم بهيئات متعددة وفي جميع هذه الموارد أخذ فيها قيد التجنب والتنحية والامالة وهذا التجنب قد يكون بالبدن أو بالقلب أو بهما معاً ، والذي يهمنا في هذا البحث ان هذه اللفظة استعملت للكناية عن الجماع في موردين :

الاول : قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) البقرة : ٢٢٢ .

الثاني : قوله تعالى ((تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ)) الاحزاب : ٥١

وقيد التجنب والتنحية مأخوذ في هذين الموردين فهو نهي عن الجماع وهو مستلزم للتجنب ودلاله لفظة (عزل) على الجماع في هذين الموردين مستفادة من سياق الآيتين ، اذ ان متعلق العزل هو النساء ، ويؤيده – في

المورد الاول – قوله تعالى : ((فأتوهن من حيث امركم الله)) فهو قرينة على ان قوله ((فاعتزلوا)) واقع موقع الكناية لا التصريح والمراد به الإتيان من محل الدم فقط[٥٠] .

وكلمات المفسرين ظاهرة في أن المقصود بـ ((واعتزلوا النساء)) هو نهي عن مجامعتهن[٥١] ، وكذلك هو الحال في المورد الثاني[٥٢] الا انه وقع الخلاف بين المفسرين في شمول لفظة (عزل) – في المورد الاول – لمطلق التلذذ والاستمتاع فضلاً عن الجماع أم ان اللفظة هي كناية عن الجماع فقط وهذا ما سنفصل القول فيه فيما بعد .

٨- الغشيان :

جاء في الصحاح للجوهري : ((تقول غشيت الشيء تغشية اذا غطيته ، وغشيت الرجل بالسوط اذا ضربته ، وغشيه غشيانا أي جاء وأغشاه اياه غيره وغشيهما غشيانا جامعها))[٥٣] .

وفي مقاييس اللغة أن (غشـــي) أصل واحد صحيح يدل على تغطية شيء بشيء يقال غشيت الشـــيء أغشيته والغشيان هو غشيان الرجل المرأة[٥٤] .

وفي تهذيب اللغة : قال الليث الغشاوة ما غشي القلب من الطبع والغشاء الغطاء ، وغاشية السرج غطاؤه ، والرجل يستغشي ثوبه كي لا يسمع ولا يرى ، والغشاوة العمامة والعصابة ، وغشيان المرأة كناية عن الجماع[٥٥] .

وفي المفردات : غشي غشاوة ، أتاه اتيان ما قد غشيه أي ستره ، والغشاوة ما يغطى به الشيء ، وغشيت موضع كذا أتيته وكني بذلك عن الجماع يقال غشاها وتغشاها[٥٦] .

ويرى مصطفوي أن الاصل الواحد في المادة هو ستر شيء يستولي به ويحل فيه ومن مصاديق ذلك غشيان الرجل زوجته بالحلول واللصوق[٥٧] .

ومن خلال التتبع في ما أوردته المعاجم اللغوية نرى أن مادة غشي ومشتقاقها تطلق على الستر والتغطية وقد استعملت في القرآن الكريم في موارد متعددة وفقاً لهذا الاصل اللغوي ومن ذلك قوله تعالى :

((وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً)) الجاثية :٢٣ وقوله تعالى : ((وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ)) لقمان:٣٢ وقوله : ((وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ)) إبراهيم :٥٠ وقوله : ((إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ)) الأنفال:١١ وغيرها من الآيات الكثيرة التي لم يخرج استعمال هذه اللفظة فيها عن أصلها اللغوي ، ومن موارد استعمالها هو الكناية عن الجماع وذلك في مورد واحد وهو قوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا)) الأعراف:١٨٩ فلفظة (تغشاها) باجماع المفسرين هي كناية عن الجماع(٥٨) ، ولم يثقل المفسرين الجهد في دلالة (تغشاها) على الجماع فسياق الآية يدل بوضوح على ذلك اذ يقول بعد هذه اللفظة مباشرة ((حملت حملاً خفيفا)) الا ان الذي نريد أن نعرفه هو كيفية وقوع هذه الكناية بهذا اللفظ وهذا ما سنحاول أن نتعرف عليه فيما بعد .

٩- الإفضاء

جاء في مقاييس اللغة أن (فضى) أصل صحيح يدل على انفساح في شيء واتساع ، من ذلك الفضاء المكان الواسع ، ويقال أفضى الرجل إلى أمرآته باشرها ، والمعنى أنه شبه مقدم جسمه بفضاء ، ومقدم جسمها بفضاء فكأنه لاقى فضاءها بفضائه ، ومن هنا أفضى إلى فلان بسره إفضاء ، وأفضى بيده إلى الأرض إذا مسّها بباطن راحته في سجوده(٥٩) .

وجاء في لسان العرب أن((أفضى إلى فلان وصل إليه وأصله أنه صار في فرجته وفضائه وحيزه ، وأفضى إليه الأمر كذلك ، وأفضى الرجل دخل على أهله وأفضى إلى المرأة غشيها ، وقال بعضهم إذا خلا بها فقد أفضى غشي أو لم يغش والإفضاء في الحقيقة الانتهاء))(٦٠) .

وذكر الراغب أن ((الفضاء هو المكان الواسع ومنه أفضى بيده إلى كذا وأفضى إلى امرأته ، في الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلا بها))(٦١) .

ومن خلال التتبع في نصوص المعاجم اللغوية نرى أنها تؤكد على أن الأصل في هذه المادة هو الخلو

والاتساع ومن مصاديق هذا الاستعمال هو الكناية عن الجماع لخلو الرجل بامرأته وقد استعملها القرآن بهذا المعنى في موضع واحد وهو قوله تعالى ((وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(٢٠)وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) النساء :٢٠-٢١ .

وقد اختلف المفسرون في دلالة (أفضى) الواردة في الآية على قولين .

الأول : إن الإفضاء هو كناية عن الجماع[٦٢] .

الثاني : المراد بالإفضاء الخلوة الصحيحة وان لم يجامع[٦٣] .

ورجح الرازي أن يكون القول الأول هو المراد وذلك لان تعالى ذكر هذا في معرض التعجب ((وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)) والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا في حصول الألفة والمحبة وهو الجماع لا مجرد الخلوة ، فوجب عمل الإفضاء عليه ، كما إن الإفضاء إليها – أي الزوجة – لا بد وان يكون مفسراً بفعل عنه ينتهي إليه لان حكمة (إلى) لانتهاء الغاية ومجرد الخلوة ليس كذلك ، لان عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منها إلى الآخر فامتنع تفسير الإفضاء بمجرد الخلوة(٦٤) .

وهذا ما رجحه الالوسي فهو يرى أن اللفظ جاء للكناية عن الجماع والعرب إنما تستعمله فيما تستحي من ذكره كالجماع ، والخلوة لا يستحي من ذكرها ، فلا تحتاج إلى الكناية[٦٥] .

ويرى محمد جواد مغنية أن الأولى أن نفسر الإفضاء في الآية المباركة بالفضل طبقاً لقوله تعالى : ((وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ)) البقرة :٢٣٧ أي إحسان كل من الزوجين للآخر ، فقد ذكر الزوج بهذه الآية بما كان بينه وبين زوجته من قبل ليكون معها عند الطلاق كما كان قبل الطلاق[٦٦] .

١٠- الفعال :

جاء في مقاييس اللغة أن (فعل) أصل صحيح يدل على أحداث شيء

من عمل وغيره[٦٧] من ذلك فعلت كذا أفعله فَعلا ، وكانت من فلان فعله حسنة أو قبيحة وفي المفردات : إن الفعل هو التأثير من جهة مؤثرة ، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة ، ولما كان بعلم أو بغير علم ، او قصد او غير قصد ، ولما كان من الانسان والحيوان والجمادات[٦٨] .

ونقل ابن منصور عن ابن الاعرابي قوله ((إن الفعال فعل الواحد خاصة في الخير وفي الشر يقال فلان كريم الفعال وفلان لئيم الفعال))[٦٩] .

وقد جاءت هذه المادة مستعملة في القرآن الكريم بهيئات متعددة وفي جميع استعمالاتها يُلحظ ذلك المعنى اللغوي الأصلي وهو ايجاد عمل ، وقد جاء هذا العمل منسوب تارة الى الخالق ، قال تعالى : ((أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ)) الفيل : ١ و تارة منسوب الى الملائكة قال تعالى : ((عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)) التحريم : ٦ وثالثة منسوب الى المخلوق قال تعالى ((قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ)) يوسف :٨٩ وهذا الفعل قد يكون شراً أو قبيحاً وهو كثير وقد يكون خيراً كما في قوله تعالى : ((وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ))البقرة:١٩٧ وكقوله تعالى:((وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)) البقرة:٢١٥ وغير ذلك من الآيات وهو خلاف لما ذهب اليه أحد الباحثين المحدثين في أن الفعل اذا استعمل مع الخلق اشار الى كل فعلة شنيعة تخرق الشرع وتجلب السخط[٧٠] ، فقد مضى ذكر بعض الايات الدالة على ان الفعل يستعمل في الخير أيضاً ، نعم اكثر ما ورد استعمال الفعل في الشر والعمل القبيح ، الا ان هذا لا يسوغ لنا الإعمام المطلق .

وقد وردت هذه المادة مستعملة في القرآن الكريم كناية عن الجماع وذلك في مورد واحد وذلك في سياق الحديث عن قصة لوط (عليه السلام) حينما جاءه قومه بعد ان علموا بوجود ضيوف عنده قال تعالى : ((قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ [٧٠]قَالَ هَؤُلاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ)) الحجر :٧٠-٧١ فلفظة (فاعلين) جاءت كناية عن

النكاح أي ان كنتم متزوجين[٧١] ، اذ ان لوط (ع) لما يئس منهم عرض عليهم بناته لكي ينصرفوا عن ضيوفه بنكاحهن[٧٢] ، وذلك على خلاف بين المفسرين[٧٣] في المقصود بالبنات أهن بناته من صلبه أم بنات قومه ، وليس هذا مقام التفصيل في ذلك .

١١- القرب :

أجمع اصحاب المعاجم على ان (قرب) هو أصل واحد يدل على خلاف البعد ، وهو أعم من ان يكون مادياً أو معنوياً[٧٤] .

وقد استعملت هذه اللفظة في القران الكريم في موارد متعددة ولم تخرج في استعمالاتها عن هذا الاصل اللغوي الا في موضع واحد جاءت كناية عن الجماع وذلك في قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) البقرة :٢٢٢ والمقصود من القرب هنا خصوص الوطء ، وهو في مقابل البعد ، لان من أدب القرآن الكناية عمّا يستقبح ذكره[٧٥] ، وهذا يعني ان لفظة (قرب) هنا لم يرد منها معناها اللغوي الاصلي بل أراد لازمه وهو الكناية عن الجماع اذ ((ان المراد به عدم قربانهن لا عدم التقرب منهم))[٧٦] وهو ما يدل عليه سياق الآية المباركة اذ قال بعد ذلك ((فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله)) فـ ((التفريع هنا لاجل بيان اباحة الوطء بعد تحريمه حال الحيض))[٧٧] ولو قلنا ان اللفظة هنا استعملت بمعناها اللغوي الاصلي للزم القول حرمة القرب من النساء في حال حيضهن مطلقا وهو مخالف لمشهور رأي العلماء[٧٨] .

١٢- اللمس :

ذكر الجوهري أن اللمس هو ((المس باليد ، ويكنى به عن الجماع ، وكذلك الملامسة ، والالتماس الطلب ، والتلمس الطلب مرة بعد اخرى))[٧٩] وهذا ما ذهب اليه ابن فارس اذ رأى ان ((اللمس أصله باليد ليعُرف مس الشيء ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتمسا ، ولمس اذا مسست قالوا وكل ماس لامس ((أولامستم النساء)) أريد به الجماع

وذهب قوم إلى أنه المسيس ، وان اللمس والملامسة يكون بغير جماع))[٨٠] .

فالجوهري وابن فارس قيدا أصل اللمس باليد في حين ان الراغب الاصفهاني لم يقيده اذ جعل اللمس ((ادراك بظاهر البشرة كالمس))[٨١] ويكنى به وبالملامسة عن الجماع[٨٢] .

جاء في تاج العروس نقلاً عن الليث أن اللمس باليد أي يطلب شيئاً ههنا وههنا ومنه قول لبيد :

يلمس الاخلاس في منزله
بيديه كاليهودي المُقل[٨٣]

ومن المجاز لمس الجارية لمسا جامعها كلامسها ، وعند النظر الى القران الكريم نجد أنه استعمل هذه اللفظة في موارد متعددة دون ان يتقيد استعمالها بأصلها اللغوي الذي ذكر في كتب المعاجم ، ومن ذلك قوله تعالى : ((وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا)) الجن :٨ والمعنى طلبنا بلوغ السماء واستماع كلام أهلها [٨٤] ، وغيرها من المواضع التي لم يتقيد فيها لفظ اللمس باليد أو بظاهر البشرة . وجاءت هذه اللفظة كناية عن الجماع في موردين :

الاول : قال تعالى : ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) النساء :٤٣ .

الثاني : وقد جاء بنفس لفظ هذه الآية قال تعالى ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) المائدة :٦وقد قرئت ((لامستم)) قراءة اخرى ((لمستم)) من دون ألف[٨٥] .

والمشهور في كلمات المفسرين أن ((لامستم)) أو قراءة ((لمستم)) جاءت كناية عن الجماع ، وهو أدب قرآني هو لصون اللسان عما يستقبح ذكره[٨٦] ، وقد خاض المفسرون في البحث عن الاصل اللغوي للفظة (لمس) كما فعل أصحاب المعاجم الا انهم بالنتيجة قالوا ان اللفظ في هذين الموردين جاء كناية عن الجماع الا انه وقع الخلاف عند بعضهم في أن اللفظة قد استعملت في هذين الموردين بمعناها الحقيقي فضلا عن معناها

الكنائي وهذا ما نفصل القول فيه فيما بعد .

١٣- الاستمتاع :

جاء في المفردات أن المتاع انتفاع ممتد الوقت ، وأستمتع طلب التمتع فكل ما ينتفع به على وجه ما فهو متاع ومتعة[٨٧] .

وفي مقاييس اللغة إن (متع) أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير منه استمتعت بالشيء ، والمتعة ما تمتعت به ، ونكاح المتعة من هذا ، وذهب البعض من أهل التحقيق الى ان الاصل في الباب التلذذ[٨٨] .

ونقل ابن منصور عن الازهري ان المتاع في الاصل كل شيء ينتفع به ويتبلّغ به ويُتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا[٨٩] واتفق المصطفوي مع اصحاب المعاجم في أن ((الاصل الواحد في المادة كون الشيء ذا انتفاع يوجب حصول التلذذ وتلاؤم أو رفع حاجة))[٩٠] .

وقد وردت لفظة (متع) في القرآن الكريم بهيئات متعددة كالمتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع وهي وان اختلفت في هيئاتها راجعة الى أصل واحد وهو كل ما ينتفع به فقد يكون هذا طعاما او مالا او ما يعطى به الى المطلقة لتنتفع به مدة عدتها وغيرها من موارد الاستعمال القرآني وقد أخذ في جميعها قيد الانتفاع .

ومن موارد استعمالها القرآني هو الكناية عن الجماع وقد ورد ذلك في موضع واحد وهو قوله تعالى : ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)) النساء :٢٤ فالاستمتاع هنا هو كناية عن النكاح.

والحق ان المراد بهذه الآية وبخصوص لفظ الاستمتاع كان ولا يزال موضع تنازع وخلاف بين العلماء ، وبالاحرى هو خلاف مذهبي بين علماء السنة والشيعة ، فجمهور علماء السنة ومفسريهم يرون ان المقصود بالاستمتاع هو الوطء والدخول[٩١] ، وعلى هذا فاللفظ هو كناية عن الجماع لانه في الاصل غير موضوع لهذا . في حين ان اجماع علماء الشيعة الامامية يرون ان لفظ الاستمتاع ناظر الى الزواج المؤقت

المعبر عنه بنكاح المتعة[٩٢] وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم[٩٣] ، فهم يرون لفظ (الاستمتاع) وان كان في الاصل واقعاً على الالتذاذ والانتفاع فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لاسيما اذا اضيف الى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن(٩٤) .

وقد رأى مفسرو الشيعة ان لفظ (الاستمتاع) لو فسر بمعناه اللغوي فأنه سوف يناقض سياق الآية اذ لو كان معناه الانتفاع والتلذذ فسيكون معنى الآية : اذا انتفعتم وتلذذتم بالنساء الدائمات فادفعوا اليهن اجورهن في حين ان دفع الصداق والمهر غير مقيد ولا مشروط بالانتفاع بالزوجات الدائمات ، بل يجب دفع تمام المهر بناءً على ما هو المشهور بين الفقهاء أو نصفه على الاقل الى المرأة بمجرد العقد للزواج الدائم عليه[٩٥] .

وعلى العموم فقد أخذ هذا الخلاف منحى فقهيا وأصوليا وهو خارج غرض موضوع هذا البحث .

١٤- المس :

جاء في مقاييس اللغة ان (مسّ) اصل واحد يدل على جس الشيء باليد ، ومسسته أمَسه ، والممسوس الذي به مَس كأن الجن مسته والممسوس من الماء ما نالته الايدي[٩٦].

وفي لسان العرب قال : والمس مسك الشيء بيدك ، ويقال مسست الشيء أمسه اذا لمسته بيدك ، ثم استعير للأخذ وللضرب لانهما باليد واستعير للجماع لانه لمس وللجنون كان الجن مسته[٩٧] .

وفرق الراغب بين المس واللمس فقال:ان اللمس قد يقال لطلب الشيء وان لم يوجد كما قال الشاعر :

الام على تبكيه والمسه فلا أجده

والمس يقال فيما يكون معه ادراك بحاسة اللمس ، وكنى به عن النكاح فقيل : مسّها وماسّها ، والمس يقال في كل ما ينال الانسان من أذى[٩٨] .

واذا اطلقت هذه المادة في القرآن الكريم يراد منها مطلق مفهوم الاصابة سواء كان باليد أو بغير ذلك ، وأكثر ما استعملت هذه المادة في القرآن بما يصيب الانسان وينالـه في

السوء والضر والمكروه ، وقد تستعمل في الخير أيضا قال تعالى : ((إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩)إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠)وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا)) المعارج : ١٩-٢١

وقد استعملت هذه المادة في الكناية عن الجماع في ستة مواضع وهي على النحو الآتي

❖ - قال تعالى : ((لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ)) البقرة :٢٣٦

❖ - قال تعالى : ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)) البقرة : ٢٣٧

❖ - قال تعالى:((إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)) الاحزاب :٤٩

❖ - قال تعالى على لسان مريم(ع) ((قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ))ال عمران:٤٧

❖ - قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)) المجادلة :٣

❖ - قال تعالى : ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)) المجادلة:٤

فالمس في جميع هذه الموارد جاء كناية عن الجماع [٩٩] .

وقد قال ابن منصور في لسان العرب ان كل شيء من هذا الكتاب فهو فعل الرجل من باب الغشيان[١٠٠] .

ولما كانت كل موارد استعمال هذه المادة تتعلق بآيات الاحكام باستثناء المورد الرابع – لذا فقد كان للفقهاء رأيهم في تعيين المراد من المس فعلماء الشيعة قالوا: ان المقصود به هو خصوص الوطء[١٠١] وجاء المس كناية عنه في حين ان جمهور علماء السنة يرون ان المس في هذه الموارد اطلق واريد به المعنى الاعم[١٠٢] أي مطلق المس الا الشافعي فأنه يرى ان المقصود بالمس هو الجماع ويرى البحث ان الخلاف بينهم اصبح يدور في البحث في القرائن الخارجية وهو خارج عن موضوع دراستنا .

١٥- النكاح :

اختلف اللغويون في تحديد الاصل اللغوي للنكاح ولهم في ذلك ثلاثة آراء .

الرأي الاول : ان النكاح هو أصل في

الوطء وهذا ما ذهب اليه الجوهري قال : ((النكاح الوطء وقد يكون للعقد))[١٠٣] وهو ما ذهب اليه الازهري اذ يرى ان ((أصل النكاح في كلام العرب الوطء))[١٠٤] وهو ما نقله الزبيدي عن العرب أيضاً[١٠٥] ، وفي كلام الفيروز آبادي ما يشير الى ذلك حيث قال : ((النكاح الوطء والعقد له))[١٠٦] فادخاله لام التعليل على الضمير العائد الى الوطء ، دليل ان العقد سبب الوطء .

الرأي الثاني : ان النكاح يكون أصل للعقد دون الوطء ، وهذا ما ذهب اليه ابن فارس قال : ((والنكاح يكون للعقد دون الوطء ، يقال نكحت تزوجت)) وهو ما شدد عليه الراغب الاصفهاني قال : ((اصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد ، لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستعضمونه لما يستقبحونه))[١٠٧] .

وهذا ما ذهب اليه مصطفوي اذ رأى ان الاصل الواحد في المادة هو التزويج ، وهو تعاقد من جانب الرجل والمرأة على مقدرات معهودة بينهما دينا أو عرفا ومن لوازم هذا التزويج الحقوق الثابتة المعينة لكن من الزوجين ، فمادة النكاح ليست بمعنى المجامعة ، وان كانت من آثاره[١٠٨] .

الرأي الثالث : ان لفظ النكاح ليس اصلا في الوطء ولا في العقد بل مأخوذ من غيرهما وهذا ما ذهب اليه الفيومي في المصباح فـ ((نكح مأخوذ من نكحه الدواء اذا خامده وغلبه ، ومن تناكحت الاشجار اذا أنضم بعضها الى بعض او نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها ، وعلى هذا يكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما))[١٠٩] .

إن لفظ (النكاح) هو من اكثر الفاظ الجماع استعمالا في القران وبهيئات متعددة ، وقد ورد في (٢٢) موضعا وعلى النحو الآتي

❖ - ((ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ)) النساء :٢٢

❖ - ((اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة)) الاحزاب :٤٩

❖ - ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)) البقرة :٢٣٠

❖ - ((ولَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)) البقرة :٢٢١

❖ - ((وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ)) الاحزاب :٥٣

❖ - ((وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب الله لهن وترغبون ان تنكحوهن)) النساء : ١٢٧

❖ - ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) الممتحنة :١٠

❖ - ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ)) النساء :٢٥

❖ - ((الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً)) النور :٣

❖ - ((فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)) البقرة :٢٣٢

❖ - ((وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)) النور :٣

❖ - ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) النساء :٣

❖ - ((فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) النساء :٢٥

❖ - ((قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)) القصص :٢٧

❖ - ((ولَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)) البقرة :٢٢١

❖ - ((وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ)) النور :٣٢

❖ - ((وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ))الاحزاب:٥٠

❖ - ((وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)) البقرة :٢٣٥

❖ - ((إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)) البقرة :٢٣٧

❖ - ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)) النساء :٦

❖ - ((وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا)) النور :٣٣

❖ - ((وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا

يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)) النور :٦٠

ولفظ النكاح عندما اطلق في القران الكريم تارة استعمل بمعنى الجماع والوطء ومن ذلك قوله تعالى : ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)) البقرة :٢٣٠ فالمقصود من النكاح في الآية هو الجماع أما العقد فانه مستفاد من قوله تعالى ((زوجا غيره)) أي ان هذا المرأة لا يحل نكاحها لهذا الرجل الذي طلقها حتى تتزوج زوجا غيره ويجامعها [١١٠] ، فالاية تدل على ان النكاح لا بد ان يكون صحيحا مصاحبا للمباشرة والغشيان لا مجرد العقد[١١١] فقط وتارة يطلق النكاح في القران ويراد منه العقد ومن ذلك قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)) الاحزاب :٤٩ فالمراد من النكاح هو العقد وليس الوطء والدخول ، وذلك بقرينة ((من قبل ان تمسوهن)) التي هي كناية عن الدخول بالزوجة [١١٢] .

وقد اختلف المفسرون في دلالة لفظ (النكاح) على الوطء او العقد اهو من باب الحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر أم هو مجاز في كليهما ولهذا الخلاف أثر فقهي تظهر ثمرته في آيات الاحكام ومن ذلك الاية التي مضى ذكرها : ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) فمن قال ان النكاح اذا اطلق في الاستعمال القرآني اريد منه الجماع والوطء بالخصوص سواء كان ذلك حقيقة او مجاز ، فقد ذهب الى ان تحريمها على الزوج الاول لا يرتفع الا بعد حصول العقد والوطء جمعيا ، في حين ان من ذهب الى ان (النكاح) اذا اطلق في الاستعمال القرآني أُريد به العقد فقد ذهب الى ان مجرد حصول العقد كافٍ في تحليلها للاول فلا يشترط الوطء [١١٣] .

ومن ذلك ايضا قوله تعالى : ((وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) النساء :٢٢ فمن قال ان النكاح هو لخصوص الوطء مطلقا ذهب الى ان زوجة الاب تحرم على

الابن بوطء الاب اياها سواء كان وطئا حلالا أم حراما ، أما من قال بأن النكاح هو لمطلق العقد ذهب الى ان زوجة الاب تحرم على الابن بعقده عليها ، أما اذا وطئها حراما فلا تحرم [١١٤] ، وغيرها من آيات الاحكام التي وقع الخلاف في تحديد دلالة لفظة (النكاح) فيها مما ترتب عليه خلافا فقهيا ، لذلك نرى ان بعض المفسرين رأى ان الاولى ان يحمل لفظ النكاح على الجماع والعقد معاً ويستعمل فيهما معاً ، فان وجدت قرينة تخصصه بواحد منها خصص به ، حيث ورد عن العرب تخصيصه بأحد المعنيين بقرينة ، فقد قالوا نكح فلان في بني فلان ، أو نكح فلان فلانة .

ويريدون عقد عليها ، واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة ، لانه اذا ذكر انه نكح امراته او زوجته ، فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة[١١٥] .

ومثل هذه القرائن موجودة في سياق هذه الايات ولذلك فقد كانت موضع اهتمام المفسرين والفقهاء للاستعانة بها في تحديد دلالة لفظ (النكاح) الا انهم في الغالب يرجعون الى القرائن الخارجية وهو خارج موضوع بحثنا .

المبحث الثاني
الفاظ الجماع بين دلالتها الوضعية الحقيقية ودلالتها الكنائية

وفيه مطلبان :

المطلب الاول :

بعد ان عرفنا في المبحث الاول دلالات الفاظ الجماع وفقا لاصولها اللغوية واستعمالها القرآني ، نحاول هنا ان نكشف عن وجه العلاقة والملازمة بين هذه المعاني الحقيقية والمعنى الكنائي الذي افادته هذه الالفاظ في ضوء الاستعمال القرآني .

فقد عرف العلماء الدلالة الوضعية على أنها ((كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه))[١١٦] وعرفت الكناية على انها ((لفظ اطلق واريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى))[١١٧] ولا شك ان القران الكريم لجأ الى الكناية في التعبير عن الجماع بالفاظ متعددة سبق ذكرها ، وهو

أدب قرآني عالٍ يكشف عن مدى الاعجاز في البيان القرآني فـ((الكناية صور من صور التعبير ومظهر من مظاهر البلاغة واسلوب من اساليب البيان وغاية لا يقوى على الوصول اليها الا بليغ متمرس))[١١٨] ،الكناية – كما يرى عبد القاهر الجرجاني – أبلغ من الافصاح ، والتعريض أوقع من التصريح[١١٩] ، وعلة ذلك ((ان اثبات الصفة باثبات دليلها وايجابها بما هو شاهد في وجودها آحَد وأبلغ في الدعوى من ان تجيء اليها فتثبتها هكذا ساذجاً غفلا ، وذلك انك لا تدعي شاهد الصفة ودليلها الا والامر ظاهر معروف بحيث لا يشك فيه ولا يظن بالمخبر التجوز والغلط))[١٢٠] .

اذن فالدلالة الكنائية لكل لفظة ليست دلالة أجنبية عنها واعتباطية بل لها ارتباط وملازمة مع دلالتها الحقيقية وسنحاول هنا ان نتعرف على وجه هذه الملازمة في كل الفاظ الجماع وقد مّر الاشارة سريعا الى بعضها :

فلفظة (الإتيان) جاز الكناية به عن النكاح لان من معاني هذه اللفظة في اللغة هو الفعل ومن ذلك قوله تعالى : ((وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)) العنكبوت :٢٩ أي تفعلون ، والجماع هو مستلزم على الفعل لذلك صح أطلاقه عليه .

ووجه الملازمة في لفظ (المباشرة) هو ان هذا اللفظ ((لما فيه من التقاء البشرتين))[١٢١] ، فقد جاز الكناية به لكونه من مقدماته اللازمة[١٢٢] .

وملازمة الدخول للجماع متأتية من أن الغالب على من يريد التلذذ بزوجته ويريد جماعها أن يدخل بها مخدعا أو بيتاً ، كما يقال بنى بها أو بنى عليها[١٢٣] فدخلتم بهن يعني ((ادخلتموهن الستر))[١٢٤] . اما وجه ملازمة الرفث فلان الرفث لما كان يعني الكلام المستقبح ذكره من الجماع ودواعيه ، وحيث ان هذا الكلام غالباً يوجب الوصول الى المقصود[١٢٥] وهو الجماع لذلك جاز الكناية به عنه.

ووجه ملازمة (السر) للجماع هو ان الجماع لما كان من الامور التي تكتم وتخفى ولا تظهر لذلك فقد ناسب هذا المعنى لفظ السر ليكنى به عن الجماع فأصل السر ما يقابل الاعلان .

ووجه ملازمة الطمث للجماع هو اما لان الدلالة الوضعية للطمث هي الدم أو التدمية ، ومعلوم ان الوطء والجماع هو افتضاض بالتدمية بمعنى زوال البكارة ولذلك فان لهذا التعبير ايحاءً دلالياً وهو ان النساء في الجنة باكرات ولم يكن لهن ازواج قط ، او لان الطمث موضوع في اللغة للمس ، كما مضى ذكره – والجماع متضمن للمس أكيداً .

ووجه استعمال (تغشاها) كناية عن الجماع ، لأن الغشاء هو غشاء الشيء الذي يستره من فوقه ، والغاشية الظلة تظله من سحابة وغيرها ، فاللفظ مأخوذ فيه قيد الستر والتغطية وغشيان الرجل المرأة بمعنى صار كالغاشية لها فهي كناية تنزيهية عن أداء وظيفة الزوجية تشير الى ان مقتضى الفطرة وأدب الشريعة فيها الستر[١٢٦] .

ووجه استعمال (أفضى) في الجماع لان الإفضاء في الاصل هو المخالطة والاتصال بالمماسة ، يقال أفضى الى الارض بيده اذا مسّها في سجوده فكنى به عن الجماع لانه يستلزم المماسة والمخالطة أو لان هذه اللفظة لما كانت مأخوذة من الفضاء وهو السعة فـ((كان الزوج حين يباشر زوجته وسعها ووسعته الى الحد الذي ليس بعده شيء))[١٢٧] .

ووجه الملازمة بين (فاعلين) الواردة في قوله تعالى ((هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين)) وبين الجماع ، هو ان الفعل يعني ((ايجاد عمل ، فالفعل بلحاظ نسبة العمل الى الفاعل وصدوره منه))[١٢٨] والجماع هو ايجاد فعل وصدوره عن الفاعل .

ووجه الملازمة بين ((القرب)) والجماع واضحة لا تحتاج الى تبيين .

اما وجه دلالة اللمس على الجماع فلانه قد ((سمي الجماع لمسا لان يتوصل الى الجماع كما يسمى المطر سماء))[١٢٩] ولولا أن الكناية تفترق عن المجاز لقلنا أن وجه الملازمة بين الجماع واللمس هو المجاز المرسل بعلاقة السببية وهي ((أن يطلق السبب ويراد به نتيجته و مسببه))[١٣٠] .

ووجه دلالة (الاستمتاع) على الجماع – لمن يقول بذلك – وذلك ان (الاستمتاع) لما كان يعني الانتفاع

والتلذذ وهما أمران متحققان في الجماع لذلك صدق تسميته به .

ووجه دلالة (المس) هو عينه ما ذكرناه في وجه ملازمة (اللمس)

أما وجه دلالة (النكاح) على الجماع فهو إما لان النكاح أصله الضم والجمع - كما ذهب الى ذلك عدد من اللغويين - وفي الجماع يحصل الاجتماع والارتباط ، أو لان (النكاح) موضوع في الاصل للعقد هو سبب في حصول حلية الوطء والجماع فهو من باب اطلاق السبب وارادة المسبَّب .

أما من يقول ان (النكاح) موضوع أصلاً للوطء فلا يبحث عن ملازمة لان اللفظ عنده قد استعمل في معناه الحقيقي .

ويحسن بنا أن نشير الى ان البحث حرص أن يطلق على هذه الدلالات المستلزمة لمعنى الجماع بالدلالات الكنائية مع اننا نجد أن بعض عبارات اللغويين والمفسرين عند عرضهم لهذه الالفاظ تشير الى ان هذه الالفاظ قد استعملت في المجاز فتارة يقولون : قد استعير اللفظ ... وتارة يقولون وهو مستعمل في المجاز وغيرها من العبارات ومرد ذلك في رأي الباحث هو إما لعدم وضوح المصطلح البلاغي كما هو الحال في دراسات السابقين أو لان بعضهم يعد الكناية نوعاً من انواع المجاز .

المطلب الثاني :

ان الفاظ الجماع - التي ذكرناها سابقا - في دلالتها على الجماع كناية هو القول المشهور عند دارسي القرآن الكريم ، الا اننا نجد أن بعض الدارسين لم يروا في دلالة بعض هذه الالفاظ على الجماع ، بل يرون ان بعض هذه الالفاظ قد استعمل في القران الكريم بحسب وضعه اللغوي أو مما هو قريب منه ، ومن تلك الالفاظ : السّر ، العزل ، اللمس ، وهذه الالفاظ - عندهم - ان دلت على الجماع فليس كناية بل وفقا لمفهوم المخالفة كما سنبين ، وقد أخذ البحث عندهم - في الغالب - منحى فقهياً واصولياً وذلك في البحث في الروايات وأسانيدها وغيرها من الآليات المتبعة عندهم لان طبيعة هذا الخلاف يترتب عليه اثر فقهي ،

وسنترك البحث في مثل هذه الاليات الفقهية فليست هي غرض للبحث ، الا اننا نحاول أن نعرض طبيعة هذا الخلاف في ضوء آلياته اللغوية والقرآنية .

فلفظة (السر) هي كناية عن الجماع - كما أوضحنا سابقا - عند مشهور المفسرين الا انه قد احتمل بعضهم ان تكون هذه اللفظة قد استعملت في قوله تعالى : ((وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)) البقرة :٢٣٥ بمعناها الحقيقي وهو ما كان ضد الاعلان فالطبرسي يرى ان المعاني المحتملة لها أي ((لاتواعدوهن في السر لانها أجنبية ، والمواعدة في السر تدعو الى ما لا يحل))[١٣١] ، وهذا ما احتمله الرازي أيضاً قال : ((فيحتمل أن يكون السر ههنا صفة المواعدة على معنى : لا تواعدوهن مواعدة سرية))[١٣٢] وهذا ما شدد عليه السيد السبزواري مستنكراً الخوض في تعداد تلك الوجوه المحتملة لهذا اللفظة فيقول عنها : ((إن غالب هذه الاطلاقات - بل جميعها - من باب اشتباه المصداق بالمفهوم وليس من متكثر المعنى في شيء ، والمعنى لا تواعدوهن على الزواج أو الرفث وما يرجع اليهما وعداً صريحا في السر ، فان ذلك خلاف الحشمة ، ومظنة للفتنة بخلاف التعريض بالخطبة فانه لا بأس به))[١٣٣] .

وهذا يعني ان لفظة (السر) قد استعملت في هذه الآية بمعناها الحقيقي الذي وضعت له أما المعاني المحتملة لهذه اللفظة كالزواج أو الجماع أو الزنا التي ذكرت لها[١٣٤] ، انما هي متعلقة بالمواعدة وليست هي مستلزمة للفظة (السر) فالبحث فيها هو بحث تفسيري يعتمد على المأثور من الروايات وهو بحث خارج عن المستوى اللغوي والقرآني الا انه لما كانت طبيعة وصفة هذه المواعدة سرية جاءت هذه المعاني المحتملة متناسبة مع طبيعة المواعدة السرية .

ولفظة (عزل) وان كان مشهور المفسرين يقول بدلالتها على الجماع في قوله تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)) البقرة:٢٢٢ والمقصود هنا

عدم المقاربة معهن في محل الحيض أي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج[١٣٥] ، الا انه مع ذلك نجد من يقول ان المقصود هنا هو مطلق الاعتزال والاجتناب أي ان بدنها لا يباشره بشيء من بدنه[١٣٦] وعليه فالحكم الشرعي المترتب هو عدم جواز مخالطة ومعاشرة المرأة الحائض وكذلك مطلق التلذذ والاستمتاع وهذا يعني ان لفظ الاعتزال استعمل بمعناه اللغوي الوضعي وهو التجنب والتنحية ، وقد استدل على هذا الرأي بالمأثور من الاحاديث[١٣٧] ، الا ان القائلين بدلالة هذه اللفظة على الجماع رفضوا هذا الرأي وعدوه مخالفا لظاهر الآية اذ جاء فيها ((لا تقربوهن)) والمراد من القرب هو خصوص الوطء ، وهذا دليل على ان المراد من الاعتزال خصوص المجامعة في موضع الدم وانما جيء به تاكيداً للأعتزال وبيان له[١٣٨] ، كما انه قال بعد ذلك ((فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) البقرة:٢٢٢ فان المراد من إتيانهن هو الجماع وهذا معناه ان الاعتزال المطلوب قبلا هو اعتزال جماعهن[١٣٩].

وبذلك فقد اخذ الاسلام الطريق الوسط بين التشدد التام الذي عليه اليهود فانهم لا يساكنون النساء حال الحيض ولا يؤاكلوهن ولا يماسوهن ولا يضاجعوهن وبين الاهمال والتهاون الذي عليه النصارى ، فالاسلام أخذ الطريق الوسط وأوجب اعتزال النساء في محل الدم فقط وحرم إيتانه في وقت الحيض ، فجاءت هذه الآية لاختصاص العلة التي ذكرها الله سبحانه في الآية الشريفة بهذا الموضع[١٤٠] .

وكذا هو الحال في لفظة (لامستم) التي جاءت في القران الكريم - كما ذكرنا سابقاً - كناية عن الجماع ، وقد ذهب بعضهم الى الأخذ بظاهر اللفظ وإبقاءً له على معناه الحقيقي من دون حمله على معناه الكنائي ، وعليه فان مطلق لمس النساء من غير المحارم هو موجب للطهارة وهذا قول بن مسعود وعمر والشعبي والشافعي [١٤١] وقد رجح الرازي هذا الرأي مستدلا عليه بقوله : ((واعلم ان هذا القول أرجح

من الاول ، وذلك لان احدى القراءتين هي قوله تعالى : ((أو لمستم النساء)) واللمس حقيقته المس باليد فأما تخصيصه بالجماع فذلك مجاز والأصل حمل الكلام على حقيقته ، وأما القراءة الثانية وهي قوله تعالى : ((أو لامستم)) فهو مفاعلة من اللمس وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً بل يجب حمله على حقيقته أيضاً لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين))[١٤٢] .

ومن استدلالاتهم أيضا هو ان الجماع مستفاد من قوله تعالى : ((وانْ كنتم جنبا)) السابق لقوله ((لامستم)) ولو كان المراد من اللمس الجماع أيضا لكان تكراراً ، وكلام الحكيم يتنزه عنه[١٤٣] .

والحق ان استدلال اصحاب هذا الرأي بأن الاولى حمل اللفظ على حقيقته لا يستقيم لهم ، لأننا ذكرنا سابقا ان أغلب اللغويين يقولون بأن اللمس هوالمس باليد والقائلين بهذا الرأي يعممون اللمس بالمس بمطلق البشرة ومنه تقبيل المرأة الذي هو موجب للطهارة ، وهذا يعني أن اللفظ أيضا قد استعمل في غير ما وضع له ، وهذا يعني ان مطلق مس المرأة والجماع كلاهما معنيان مجازيان وحمل اللفظ على احدهما يحتاج الى قرينة ، وهو على ما يرى الباحث غير موجود في الآية .

أما قولهم بأن الجماع مستفاد من قوله (جنبا) وحمل الملامسة عليه هو من باب التكرار المخل ، فهو مما لم يقبله القائلون بدلالة الملامسة على الجماع ، اذ انه ليس من باب التكرار بل إن ((لامستم)) جاء لبيان أحد موجبات الجنابة اذ يكون المقصود بـ (جنبا) للأشارة الى الجنابة الحاصلة بالاحتلام ، وقوله : ((لامستم النساء)) للاشارة الى الجنابة الحاصلة بالجماع[١٤٤] .

المبحث الثالث
جمالية الفاظ الجُماع في ضوء السياق القرآني

ان دارس الفاظ القرآن عموما يلمس روعة ما فيها من الجمال والفن والابداع التي تشع منها وظلال المشاهد الحية وقوة الحركة فيها ومقدار ما تمتلكه من سيطرة على الوجدان

والمخيلة ومدى اثارتها وتأثيرها على النفس وفتح الآفاق لتحل اللفظة محل ريشة رسام مبدع فتصور بالالوان والخطوط وتنقش فيها الحياة ليعيش الدارس على ارض خصبة تموج بالحركة والاثارة والتصوير المتنوع[١٤٥] ، وهي بهذه الجمالية تعكس جانبا من جوانب الاعجاز البياني ، ويفرض السياق القراني دوره في اظهار جمالية الالفاظ القرآنية فـ((المفردة القرآنية تأخذ من جلال القران الكريم صورة ومعنى أروع وأنظر من الفاظ العرب وكلامهم))[١٤٦] ومن مظاهر جمالية المقدرة القرانية دقة الاختيار فـ((كل كلمة في القران وضعت في مكانها المحدود الذي لا يجوز ان تكون فيه كلمة غيرها لان ذلك يخل بالنظام المتكامل الذي بنى عليه القران))[١٤٧] ، ومن مصاديق دقة الاختيار في الفاظ الجماع هو اختيار لفظة (رفث) في قوله تعالى : ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)) البقرة:١٨٧ فقد اختيرت هذه اللفظة ليكنى بها عن الجماع من بين سائر الالفاظ التي تدل على ذلك وذلك لمناسبتها للمعنى العام للآية ، فالذي يناسب النفس وهي تهمس في اذن صاحبها بالاتصال باهله ، يناسبه لفظ يحمل في مغزاه حقيقة هذه الهمسات ، وما تستحقه من صفات يخلعها عليه القران ، وهذه اللفظة جاءت كناية عن المضاجعة وبها شيء من قبح الصفة ، لكن القبح آت من المعنى العام ، لان لفظة (أحل) تشعر كأنه في ليالي الصيام لا يسمح باتيان النساء ، واختيار لفظة (الرفث) مؤدية لهذا المعنى جزلة مرنة[١٤٨] .

إذن فقد آثر القرآن الكناية بلفظ (الرفث) الدال على معنى القبح استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة[١٤٩] .

ومن ذلك أيضا لفظة (قرب) في قوله تعالى : ((وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)) البقرة:٢٢٢ فقد جاءت هذه اللفظة متناسبة مع مقام الآية اذ انها تحرم مجامعة المرأة الحائض ، فالحيض في تعبير هذه الآية ((هو أذى)) فاختيرت هذه اللفظة التي هي في الاصل اللغوي تعني : ما يقابل

البعد – من بين سائر الفاظ الجماع الاخرى ليتناسب مع شدة الاهتمام في النهي عن ذلك لان الانسان ((يصير في حالة تَغْلبُ عليه الشهوة فلا يتوجه الى فعله كما هو واضح))[150] ، لان الامر بعدم القرب هو أبلغ من النهي عن تناوله ، أو لـ((يكون نهيا عن الالتذاذ مما يقرب من ذلك الموضع))[151] .

ومن مظاهر جمالية الفاظ الجماع هو قدرتها على التصوير ، فاللفظ القرآني عموما فيه القدرة على التشخيص والتصوير فـ((قد يستقل لفظ واحد – لا عبارة كاملة – برسم صورة شاخصة – لا بمجرد المساعدة على اكمال معالم صورة ، وهذه خطوة اخرى في تناسق التصوير ، خطوة يزيد من قيمتها أن لفظاً مفرداً هو الذي يرسم الصورة تارة بجرسه الذي يلقيه في الاذن وتارة بظله الذي يلقيه في الخيال وتارة بالجرس والظل جميعا))[152] .

ومن ذلك لفظة (أفضى) في قوله تعالى : ((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ))النساء :٢١ فقد كنى به عن الجماع تاركا اللفظ (أفضى) بلا مفعول محدد ليدع اللفظ مطلقا سيشع بكل معانيه ولا يقف عند حدود الجسد وأفضاءاته ، بل يشمل العواطف والمشاعر ، والتصورات والهموم ، وليدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الذكريات التي ضمتها تلك الرابطة ، وفي كل اختلاجه حب ، افضاء ، وفي كل نظرة ود افضاء وفي كل اشتراك الم او أمل فضاء ، كل هذا الحشد من التصورات والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب ، ويتضاءل الرجل أمامه ، ويخجل أن يطلب بعض ما دفع ، وهو[153] يستعرض في خياله ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر وكذا هو الحال في لفظة (تغشاها) في قوله تعالى : ((فلما تغشاها حملت حملا خفيفا)) النساء :٢٣ فالتعبير القرآني في ظل هذه اللفظة يلطف ويدق ويشف عند تصوير العلاقة الاولية بين الزوجين تنسيقا لصورة المباشرة مع جو السكن ، وترقيقا لحاشية الفعل ، حتى ليبدو امتزاج طائفين لالتقاء

جسدين ايحاء للانسان بالصورة الانسانية مباشرة[١٥٤] .

وتتضح جمالية الفاظ الجماع عند الوقوف بشكل دقيق على دقائق الفروق اللغوية بين هذه الالفاظ ، فهي - أي الفاظ الجماع - وان كان جميعها يدل على الجماع بحسب الظاهر الا انه ((اشهد التتبع الاستقرائي لالفاظ القرآن في سياقها أنه يستعمل اللفظ لدلالة معينة لا يمكن ان يؤديها لفظ آخر في المعنى الذي تحشد له المعاجم وكتب التفسير عدداً قل أو كثر من الالفاظ))[١٥٥] .

فعلماء البيان القرآني يرفضون وينفون وقوع الترادف في القرآن[١٥٦] ومن ذلك الفرق بين المس واللمس فظاهر الاستعمال القرآني انهما استعملا كنايةً عن الجماع والمفسرون وان لم يتنبهوا لدقة الفرق بينهما اذ ان عباراتهم تشير الى ان اللمس والمس هما بمعنى واحد ، الا ان السيد السبزواري قد لحظ ان بينهما فرقا دقيقا اذ رأى ان اللمس ((اقرب في الكناية عن الجماع لان الملامسة مفاعلة من اللمس بقصد الاحساس والتلذذ في مباشرة الرجل والمرأة))[١٥٧] .

والذي يعزز كلام السيد السبزواري هذا ان مادة (المس) لم تستعمل الا في سياق اضطراب العلاقة الزوجية أو تعطيلها ، فقد جاءت في ثلاثة مواضع في سياق الطلاق ، واستعملت مرتين في سياق حصول الظهار وهو ((أن يقول الرجل لزوجته انت عليّ كظهري بدل قوله انت طالق))[١٥٨] وهي ظاهرة جاهلية وجاءت في موضع واحد على لسان مريم (عليها السلام) ((ولم يمسسني بشر)) وهذا التعبير منها يوحي بعدم رضاها وعدم تقبلها لما حصل لها وتعجبها واستنكارها للأمر الذي اخبرت به ، فليس في لفظ (المس) ما يوحي الى وجود حالة من التلذذ والاستمتاع كما هو الحال في العلاقة الجنسية بين الزوجين .

في حين ان مادة (لمس) لم ترد في سياق ما يوحي بتعطيل هذه العلاقة الزوجية أو جفائها بل جاءت في سياقها الطبيعي في الكناية عن مقاربة

النساء ومعلوم ان هذه العلاقة مشتملة على التلذذ والاستمتاع في غياب حدوث ما يعكر صفو هذه العلاقة وهو غير موجود في سياقها ولذلك يقول السيد السبزواري ان اللمس اقوى في الكناية عن الجماع وهو تعبير لطيف ودقيق منه (رحمه الله) وهذا يؤكد لنا جليا ان ((الاستعمال القراني واقع أدبي خاص يتنزه عن امكان تبديل كلماته من غير ان يتغير معنى الكلام المطلوب))[١٥٨] .

الخاتمة

لقد خلص البحث الى جملة من النتائج يمكن ان نجملها على النحو الآتي :

١- لقد دأب الاسلوب القرآني الى التعبير عن الجماع باسلوب كنائي وهو أدب قرآني رفيع يرشدنا الى ضرورة الترفع بالخطاب والتنزه عما يستقبح ذكره ، ولذلك فقد رأينا ان اغلب دارسي البيان القرآني حملوا الالفاظ التي سبق ذكرها -على دلالالتها الكنائية ، ولم يصرح احدهم بان واحداً من هذه الالفاظ قد دل على الجماع حقيقة الا لفظة (النكاح) فقد ذهب قليل من الدارسين الى انها قد استعملت في النكاح حقيقة وهو ما رفضه اغلب الدارسين .

٢- ان الدلالات الكنائية لالفاظ الجماع ليست دلالات أجنبية عن دلالاتها الحقيقية الوضعية بل يوجد ارتباط وثيق بين هاتين الدلالتين .

٣- ذهب بعض الدارسين الى ان هذه الالفاظ لم تستعمل في الدلالة على الجماع بل استعملت بمعناها الحقيقي كما في (السر ، العزل ، الإفضاء ، اللمس ، المس) وان دلت هذه الالفاظ على الجماع فهي دلالة ضمنية ولم تؤخذ من هذه الالفاظ مباشرة .

٤- ذهب الشيعة الامامية الى ان لفظ (الاستمتاع) لم يستعمل للدلالة على الجماع ، بل خرج في الاستعمال القرآني من حقيقته اللغوية الى الحقيقة الشرعية وهو نظير الصلاة والصيام

والزكاة والحج وغيرها من الحقائق الشرعية .

٥- إن الفاظ الجماع قد اختيرت بدقة عالية بحيث لا يمكن ان تقوم مقامها أي لفظة اخرى وهذا يكشف جانباً من جوانب اعجاز البيان القرآني .

٦- إن لهذه الالفاظ القدرة على التصوير والتشخيص بما تلقيه من ظلال وتجسمه من صور شاخصة في الخيال وهو يكشف عن جمالية هذه الالفاظ .

٧- إن تعدد هذه الالفاظ واشتراكها في الدلالة على الجماع ليس من باب الترادف الذي يأباه البيان القرآني المعجز ، بل ان كل لفظة قد اختيرت بما يناسبها من المقام ويتطلبها السياق وهو يكشف عن تمكن البيان القرآني من الفروق اللغوية .

هوامش البحث

١ ينظر : الصحاح ولسان العرب وتاج العروس : مادة (أتي) .

٢ ينظر : مفردات الفاظ القرآن : مادة (أتي) .

٣ ينظر : التحقيق في كلمات القرآن : مادة (أتي)

٤ ينظر : المعجم في لغة القرآن وسر بلاغته ، أعداد قسم القرآن بمجمع البحوث الاسلامية :٢٤٣-٢٤٥

٥ ينظر : الكشاف للزمخشري :٢٤١/١ وينظر :روائع القرآن وجنة البيان ،د.محمد ظاهر :٢٨٢

٦ مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، السبزواري : ٣٣٣/٣ .

٧ ينظر : الصحاح والقاموس المحيط : مادة (بشر) .

٨ ينظر : مقاييس اللغة : مادة (بشر) .

٩ ينظر : المفردات : مادة (بشر)

١٠ ينظر : التحقيق في كلمات القران :٢٩٧/١-٢٩٨

١١ ينظر : مجمع البيان للطبرسي :٢٢٢/٢ وتفسير البيضاوي ١٢٦/١ وتفسير ابي المسعود : ٢٤٤/١

١٢ ينظر : التفسير الكبير : ٥ /٢٧١

١٣ ينظر : م . ن

١٤ ينظر : م . ن

١٥ مقاييس اللغة : مادة (دخل)
١٦ المفردات : مادة (دخل)
١٧ ا لمصباح المنير للفيوي : مادة (دخل)
١٨ ينظر : التحقيق في كلمات القران :
١٩ ينظر : الكشاف للزمخشري : ٢ /٤٣٣
وينظر : تفسير ابي السعود : ٢ /١١٨
٢٠ الاء الرحمن ، محمد جواد البلاغي : ٢ / ٣٣٥
٢١ ينظر : الكشاف : ٢ / ٤٣٣ وتفسير ابي السعود : ٢ / ٢٣
٢٢ ينظـــــر : التحقيـــــق في كلمـــــات القران : ٣ / ٢٠٤
٢٣ مقاييس اللغة : مادة (رفث)
٢٤ المفردات : مادة (رفث)
٢٥ لسان العرب : مادة (رفث)
٢٦ التحقيق في كلمات القرآن : ٣ / ٢٠٣
٢٧ مواهب الرحمن : ٣ / ٨٧
٢٨ ينظر : الكشاف : ٢٠٩/١ وينظر : مجمع البيان :٢١/٢ وينظر : تفسير البيضاوي :١٢٦/١
٢٩ ينظر : اسباب النزول ، الواحدي : ٢٤
٣٠ ينظر :الصحاح : مادة (سرر)
٣١ ينظر : مقاييس اللغة : مادة (سرر)
٣٢ ينظر : المفردات : مادة (سرر)
٣٣ ينظر : م . ن
٣٤ ينظر : البرهان في اعجاز القران ، ابن ابي الاصبع المصري : ٨٣
٣٥ ينظر : الاعجاز البياني للقران ومسائل ابن الازرق ، د. بنت الشاطئ :٥٥١
٣٦ الكشاف :٢٥٦/١ – ٢٥٧
٣٧ جامع البيان عن تفسير القرآن ، ابن جرير الطبري : ٦٤٤/٢
٣٨ ينظر :الصحاح : مادة (طمث)
٣٩ ينظر مقاييس اللغة : مادة (طمث)
٤٠ ينظر : المفردات : مادة (طمث)
٤١ ينظر : المصباح المنير : مادة (طمث)
٤٢ ينظر : تاج العروس : مادة (طمث)
٤٣ ينظر : مجمع البيان : ٣٢٧/٩ وينظر : الامثل ، مكارم الشيرازي : ٤٧٣/١٣ وينظر :روائع القران :٢٨٤
٤٤ ينظر : التفسير الكبير : ٣٧٦/١
٤٥ ينظر : م .ن
٤٦ ينظر : م . ن
٤٧ ينظر : مقاييس اللغة : مادة (عزل)
٤٨ ينظر : المفردات : مادة (عزل)
٤٩ ينظر : اللسان والقاموس : مادة (عزل)
٥٠ ينظر : الميزان في تفسير القراني ، الطباطبائي : ٢ / ٢٦٢
٥١ ينظر : الكشاف : ٢٤٠/١ وينظر : الكاشف : محمد جواد مغنيه : ٣٣٦/١ وينظر :مواهب الرحمن :٣٢٩/٣
٥٢ ينظر : مجمع البيان : ٨ / ١٦٤
١٥٣ لصحاح : مادة (غشي)
٥٤ي نظر : مقاييس اللغة : مادة (غشي)
٥٥ ينظر : تهذيب اللغة للازهري : مادة (غشي)
٥٦ ينظر ك المفردات : مادة (غشي)
٥٧ ينظر : التحقيق في كلمات القرآن : ٢٧٤/٧

٥٨ ينظر : الكشاف : ٢٢٧/٢ وينظر : مجمع البيان :٣٧٩/٤ وينظر : المنار محمد رشيد رضا :٤٢٩/٩ وينظر : الامثل : ٥٩٨/٤

٥٩ ينظر : مقاييس اللغة : مادة (فضي)

٦٠ ينظر : لسان العرب : مادة (فضي)

١٦١ لمفردات : مادة (فضي)

٦٢ نظر : مجمع البيان :٤٩/٣ وينظر : نهج البيان في الكشف عن معاني القران ، محمد بن الحسن الشيباني :١٣٢/٢

٦٣ ينظر : معاني القران : الفراء :٢٥٩/١

٦٤ ينظر : التفسير الكبير : ١٥/١٠-١٦٦

٦٥ ينظر : روح المعاني : ٦١٥/٤

٦٦ الكاشف ، ٢٨٢/٢ – ٢٨٣

٦٧ ينظر : مقاييس اللغة : مادة (فعل)

٦٨ ينظر : المفردات : مادة (فعل)

٦٩ ينظر لسان العرب : مادة (فعل)

٧٠ ينظر : دقائق الفروق اللغوية في البيان القراني ، د.محمد ياس خضر الدوري :١٦٧

٧١ ينظر : مجمع البيان : ١٣٢/٦

٧٢ ينظر : الميزان : ٣٨٣/١٢

٧٣ ينظر : تفسير ابي السعود : ٢٩/٤ وينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور :٣٠٢/١١

٧٤ ينظر :مقاييس اللغة والقاموس المحيط والمفردات : مادة (قرب)

٧٥ مواهب الرحمن :٣٣٠/٣

٧٦ تفسير ابي السعود : ٢٦٨/١

٧٧ مواهب ارحمن :٣٣١/٣

٧٨ ينظر : دروس تمهيدية في ايات الاحكام ، باقر الايرواني :٨٩/١

٧٩ الصحاح : مادة (لمس)

٨٠ مقاييس اللغة : مادة (لمس)

١٨١ لمفردات : مادة (لمس)

٨٢ م . ن

٨٣ ينظر : تاج العروس : مادة (لمس)

٨٤ الكشاف : ٤٧٦/٤

٨٥ ينظر : تفسير البحر المحيط : ٣ / ٢٦٩

٨٦ ينظر : روح المعاني :٥٥/٥ وينظر : التحرير والتنوير :١٣٨/٤

٨٧ ينظر : المفردات : مادة (متع)

٨٨ ينظر : مقاييس اللغة : مادة (متع)

٨٩ ينظر : لسان العرب : مادة (متع)

٩٠ ينظر : التحقيق في كلمات القران

٩١ ينظر :احكام القران ، الجصاص :١٨٤/٢ وينظر :تفسير القرطبي :٨٥/٥ وينظر الكـــــشاف :٤٣٥/١ وينظـــــر :روح المعاني :١١/٥

٩٢ ينظر دروس تمهيدية في تفسير احكام القران : ٣٣٣/١

٩٣ ينظر : الزواج المؤقت ، محمد تقي الحكيم :١٦

٩٤ ينظر : مجمع البيان : ٦١/٣ وينظر : الميزان :٢٧٩/٤

٩٥ ينظر : الامثل : ١٢٢/٣

٩٦ ينظر : مقاييس اللغة : مادة (مسس)

٩٧ ينظر : لسان العرب : مادة (مسس)

٩٨ ينظر : المفردات : مادة (مسس)

٩٩ ينظر مواهب الرحمن : ٨١/٤
١٠٠. ينظر : لسان العرب : مادة (مسس)
١٠١. ينظر : دورس تمهيدية تفسير ايات الاحكام : ٤١٦/١
١٠٢. ينظر : روائع البيان في تفسير ايات الاحكام من القران ، محمد علي الصابوني :٤٠٢/٢
١٠٣. الصحاح : مادة (نكح)
١٠٤.تهذيب اللغة : مادة(نكح)
١٠٥.تاج العروس : مادة (نكح)
١٠٦.القاموس المحيط : مادة (نكح)
١٠٧. مقاييس اللغة : مادة (نكح)
١٠٨. التشخيص في كلمات القران : ٢٦٠/١٢-٢٦١
١٠٩.المصباح المنير : مادة (نكح)
١١٠.ينظر : مجمع البيان : ١١٠/٢ وينظر : الكشاف :٢٤٩/١
١١١.مواهب الرحمن : ٣٣/٤
١١٢.ينظر : دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام :٤١٦/١
١١٣. ينظر : احكام القران للجصاص :٣٩٠/١-٣٩١
١١٤.ينظر المغني لابن قدامه المقدسي : ١١٧/٧
١١٥. ينظر : التفسير الكبير :٤٠٨/٢
١١٦. التعريفات ، الجرجاني : ١٤٠
١١٧. علم البيان ، عبد العزيز عتيق : ١٥٢
١١٨. اساليب البيان في القران : ٧٤٣
١١٩. ينظر : دلائل الاعجاز : ١٠٨
١٢٠. ينظر م . ن : ١٠٩
١٢١. البرهان في علوم القران ، الزركشي : ١٨٨/ ٢
١٢٢. ينظر : مواهب الرحمن : ٣ /٨٠
١٢٣. ينظر : الاء الرحمن : ٢ /٣٣٥
١٢٤. الكشاف : ٢ / ٤٣٣
١٢٥. ينظر : مواهب الرحمن : ٣ /٨٧
١٢٦. ينظر : المنار . ٩ / ٤٢٩
١٢٧. الكاشف ، محمد جواد مغنية : ٢ / ٢٧٩
١٢٨. التحقيق في كلمات القران : ١٢٦/ ٩
١٢٩. مجمع البيان : ٣ /٩٥
١٣٠. ينظر : البلاغة والتطبيق ، احمد مطلوب : ٣٦٩
١٣١. مجمع البيان : ٢ / ١٣٣
١٣٢. التفسير الكبير : ٤٧١/٢
١٣٣.مواهب الرحمن : ٤ /٧٣
١٣٤. ينظر : احكام القران : ابن العربي : ٢٢٥/١
١٣٥. مجمع البيان : ٢ /٩١
١٣٦. ينظر : احكام القران ، ابن العربي : ١ /٢٢٥
١٣٧. ينظر : م . ن
١٣٨. ينظر : الميزان في التفسير القران : ٢٦٢/٢
١٣٩. ينظر : دروس تمهيدية في احكام القران ١ /٨٩

١٤٠. ينظر : مواهب الرحمن : ٣٤١/٣
١٤١. ينظر : احكام القران ، ابن العربي : ١/ ٥٦٤
١٤٢. التفسير الكبير : ٤ / ١٩
١٤٣. ينظر : احكام القران ، ابن العربي:٥٦٤/١
١٤٨. ينظر : الاعجاز الفني في القران : ٧٦
١٤٩. اساليب البيان في القران : ٧٥١
١٥٠. مواهب الرحمن : ٣٣٧/٣
١٥١. التفسير الكبير : ٤١٨/٢
١٥٢. التصوير الفني في القران سيد قطب : ٧٨
١٥٣. في ظلال القران ، سيد قطب : ٦٠٦/١
١٥٤. م . ن : ٣ /١٤١٢
١٤٤. مواهب الرحمن : ٢٤/١١
١٤٥. بنظر: الاعجاز الفني في القران : ٧٢
١٤٦. الاعجاز البياني للقران : ٣٠٣
١٤٧. التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القران ،، عوده خليل : ٨٠
١٥٥. الاعجاز البياني للقران :١٩٨
١٥٦. ينظر: بنية النص القراني في كتب الاعجاز القراني عند المحدثين (رسالة ماجستير)
١٥٧. مواهب الرحمن : ٢٥٨/٨
١٥٨. دروس تمهيدية في تفسيرايات الحكام
١٥٩. جماليات المفردة القرانية في كتب الاعجاز والتفسير ، احمد باسوف :٦٧

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم .
- الاعجاز البياني للقران ، د . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) دار المعارف ، مصر ، ١٩٧١ .
- الاعجاز الفني في القران ، عمر السلامي ، تونس ، ١٩٨٠م .
- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان .
- احكام القران ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .
- احكام القران ، ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الفكر ، ١٩٧٤.
- اساليب البيان في القران ، جعفر الحسيني ، وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، ايران ن ط١ ، ١٤١٣ .
- اسباب النزول ، ابو الحسن علي بن احمد الواحدي ، دار الهيثم مصر – القاهرة ط١ ،٢٠٠٥ م .

❖ الاء الرحمن في تفسير القران ، محمد جـــــــواد البلاغـــــــــي ، بيروت – لبنان ،ط١ ن١٣٢٠ هـ.

❖ البرهان في اعجاز القران ، ابن ابي الاصبع المصري ، تحقيق ، د. احمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديثي ، مطبعة المجمع العلمي ، ٢٠٠٦م .

❖ البرهان في علوم القران ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٦ م .

❖ البلاغة والتطبيق ، د. احمد مطلوب ، وزارة التعليم العالي والبحث العملي ، ط٢ ، ١٩٩٠ م .

❖ بنية النص القراني في كتب الاعجاز القراني عند المحدثين (رسالة ماجستير) ، يعقوب يوسف ،جامعة البصرة ، كلية التربية ، ٢٠٠٥م.

❖ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، الكويت ، ١٩٧٦.

❖ التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور) محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

❖ التحقيق في كلمات القران الكريم ، العلامة المصطفوي ، مطبعة اعتماد ، ايران ، ط١ ، ١٣٨٥هـ.

❖ التصوير الفني في القران ، سيد قطب ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ .

❖ التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة الران ، د.عودة خليل ، الاردن – الزرقاء ، ط١ ، ١٩٨٥.

❖ التعريفات ، الشريف الجرجاني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .

❖ تفسير ابي السعود (ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم) القاضي محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بـ (ابي السعود) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩.

❖ تفسير البحر المحيط ، ابو الحيان الاندلسي ، تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

❖ تفسير البيضاوي (انوار التنزيل واسرار التاويل) ناصر الدين ابي الخير عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي ، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ت) .

❖ تفسير الطبري (جامع البيان عن تاويل آي القران) ابن جدير الطبري ، ضبط وتوثيق وتخريج صادق جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ م.

❖ تفسير القرطبي ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، تحقيق سالم مصطفى البدري ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

❖ التفسير الكبير ، فخر الدين الرازي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ط٤ ، ٢٠٠١م.
❖ تهذيب اللغة ، ابو منصور محمد بن احمد الازهري ، تحقيق محمد علي النجار وآخرين ، الدار المصرية للتاليف والترجمة (د.ت).
❖ جماليات المفردة القرانية في كتب الاعجاز والتفسير ، احمد باسوف ، دار المكتبي ، ط١ ، سوريا – دمشق ، ١٩٩٤م.
❖ دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني ، دار الفقه للطباعة والنشر ، ايران ، ط١ ، ١٤٢٥هـ.
❖ دقائق الفروق اللغوية في البيان القراني ، د.محمد ياس خضر الدوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٨.
❖ دلائل الاعجاز ، عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٨.
❖ روائع البيان في تفسير ايات الاحكام من القرآن ، محمد علي الصابوني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ،٢٠٠٤م.
❖ روائع القران وجنة البيان ، د.محمد ظاهر وتر ، دار الالباب ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢م.
❖ روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ابو الفضل شهاب الدين محمود الالوسي ، تحقيق محمد احمد الاسد وعمر السلامي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م.
❖ الزواج المؤقت ، محمد تقي الحكيم مكتبة النجاح ، طهران ، ط٢ ، ١٩٨٢ م.
❖ الصحاح ، ابو نصر محمد بن اسماعيل الجوهري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩.
❖ علم البيان ، د.عبد العزيز عتيق ، دار الافاق العربية ، مصر ، ٢٠٠٤م.
❖ في ظلال القران ، سيد قطب ، دار الشروق ، مصر ، ط١٣ ، ١٩٨٧م.
❖ القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز آبادي ، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن الرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٣م.
❖ الكاشف ، محمد جواد مغنية ، دار العلمين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨م.
❖ الكشاف ، ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، شرح وضبط ومراجعة يوسف الحمادي ، مكتبة مصر .
❖ لسان العرب ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منضور ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م.
❖ مجمع البيان في تفسير القران ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار ومكتبة الهلال ،بيروت ، ط ، ٢٠٠٥م.
❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد محمد علي الفيومي ، تحقيق عبد

العظيم الشناوي ، دار المعارف ، مصر ، (د.ت).

❖ معاني القران ، ابو بكر يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق احمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار ، دار السرور ، (د.م) ، (د.ت).

❖ المعجم في فقه لغة القران وسر بلاغته ، اعداد قسم القران بمجمع البحوث الاسلامية، كمؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، ط١ ، ١٤١٩هـ.

❖ معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسن بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م.

❖ المغني ، ابن قدامة المقدسي ، القاهرة ، ١٩٦٨م.

❖ مفردات الفاظ القران ، الراغب الاصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان ، منشورات ذوي القربى ، ايران ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ.

❖ المنار ، محمد رشيد رضا، تحقيق ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م.

❖ مواهب الرحمن في تفسير القران ، عبد الاعلى الموسوي السبزواري ، مطبعة الديوان ، بغداد ، ط٣ ، ١٩٩٧ م.

❖ الميزان في تفسير القران ، محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الاعلمي - بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م.

❖ نهج البيان في الكشف عن معاني القران ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق حس دركاهي ، مطبعة الهادي ، ايران ، ط١ ، ١٣١٧ هـ .